

Distr.: General
14 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٤/٢٦

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،
وإذ يشير إلى القرار ٩١ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،
ومقرريها ٢٠٠٢/٢٥٠ و ٢٠٠٣/٢٧٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس،
و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس،
المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،
و ٢١/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-08290 010914 030914



* 1 4 0 8 2 9 0 *

وإذ يؤكد أن لكل فرد الحق في المشاركة في حكومة بلده، مباشرةً أو عن طريق ممثليه المنتخبين اختياراً حراً، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم إجراء انتخابات وطنية في إريتريا منذ عام ١٩٩٣،

وإذ يعرب مجدداً عن قلقه البالغ إزاء استمرار ورود تقارير تتعلق بارتكاب السلطات الإريترية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حق شعبها ومواطنيها، بما في ذلك انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء العدد الهائل من المدنيين الفارين من إريتريا نتيجة لتلك الانتهاكات،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار استخدام حكومة إريتريا للقبض والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الحبس الانفرادي وفي ظل أوضاع مهددة للحياة، ضد الأشخاص الذين يُشبه في تهمهم من الخدمة الوطنية، أو محاولتهم الهرب من البلد، أو الذين هرب أحد أفراد أسرهم من البلد، أو الذين يعجزون عن تقديم وثائق هوية، أو لكونهم صحفيين، أو لممارستهم الحق في الحرية الدينية، أو لتصور أنهم ينتقدون الحكومة، أو الأشخاص العائدين إلى البلد، وكذلك الأشخاص الذين احتجزوا في أعقاب الاستيلاء على المبنى الذي توجد به وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد أيضاً إزاء شيوع استخدام إجراء التجنيد في الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، وهو نظام يشكل عملاً جبرياً، وإزاء تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة عاماً تجنيداً قسرياً في الخدمة العسكرية، وإذ يأسف لأن الخوف من الخدمة الوطنية المطولة وتجربتها يحملان أعداداً كبيرة من الإريتريين على مغادرة البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن حكومة إريتريا تجبر أيضاً الأشخاص على المشاركة في ميليشيات المواطنين الإريترية،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده هو، وفي العودة إليه،

وإذ يحيط علماً بمشاركة إريتريا في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، وإن كان يأسف في الوقت نفسه لعدم تنفيذ إريتريا للتوصيات المقدمة في الاستعراض الأول لهذا البلد،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود التي تبذلها إريتريا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولتعزيز المساواة بين الجنسين وإحراز تقدم في الحد من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها، وإذ يشدد في الوقت ذاته على أن تحقيق أي تغييرات اجتماعية مستدامة يرتبط بتهيئة بيئة سياسية وقانونية مواتية،

وإذ يشير إلى التزامات إريتريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء عدم تعاون حكومة إريتريا مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بما في ذلك رفض الحكومة السماح للمقررة الخاصة بزيارة البلد،

١- يرحب بالتقرير الثاني للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا^(١)، ويتركز التقرير على الخدمة الوطنية لأجل غير محدد التي تمثل شكلاً من أشكال العمل الجبري، وعلى مسألة القبض والاحتجاز التعسفيين؛

٢- يدين بشدة ما يلي:

(أ) استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات الإريترية، بما في ذلك عمليات الإعدام التعسفي وخارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، واستخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي دون إتاحة اللجوء إلى القضاء، والاحتجاز في ظل أوضاع لا إنسانية ومهينة؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والزعماء الدينيين وممارسي الشعائر الدينية في إريتريا؛

(ج) تجنيد المواطنين قسراً لفترات غير محددة في الخدمة الوطنية، وهو نظام يرقى إلى حد العمل الجبري، والممارسة التي تقوم على إجبار جميع الأطفال على قضاء السنة الأخيرة من تعليمهم المدرسي في معسكر تدريب عسكري، فضلاً عن تهريب واحتجاز الأشخاص المشتبه في تهربهم من الخدمة الوطنية في إريتريا وأفراد أسرهم؛

(د) إجبار المواطنين على المشاركة في الميليشيات، واحتجاز المشتبه في عدم مشاركتهم فيها؛

(هـ) القيود الصارمة المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتجاز التعسفي للأفراد الذي يُقبض عليهم أثناء محاولتهم الفرار من البلد أو الذين يُشتبه في أنهم يعتزمون الفرار؛

(و) انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد العسكري الإجباري للأطفال؛

(ز) شيوع استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واستخدام أماكن احتجاز لا تفي إلى حد بعيد بالمعايير الدولية، بما في ذلك الزنانات الموجودة تحت الأرض وحاويات الشحن المعدنية؛

(١) A/HRC/26/45.

- (ح) اللجوء إلى "إطلاق النار بقصد القتل" على الحدود الإريترية لإيقاف المواطنين الإريترين الذين يحاولون الفرار من بلدهم؛
- (ط) أي انتهاك ترتكبه حكومة إريتريا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بتحصيل الضرائب من رعاياها في الخارج؛
- (ي) عدم تعاون إريتريا مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- ٣- يهيب مجدداً بحكومة إريتريا أن تقوم بما يلي دون تأخير:
- (أ) الكف عن الاحتجاز التعسفي لمواطنيها، وإنهاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) تقديم بيان بجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أفراد مجموعة الـ "G-15" والصحفيون، وإطلاق سراحهم؛
- (ج) تقديم بيان بالأشخاص الذين احتُجزوا عقب الاستيلاء على المبني الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والإفراج عنهم أو ضمان محاكمتهم محاكمة حرة وعادلة مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة؛
- (د) ضمان تمكين المحتجزين من الاستفادة بحرية وإنصاف من نظام قضائي مستقل، وتحسين أوضاع السجناء، بسبل منها حظر استخدام الزنانات الموجودة تحت الأرض وحاويات الشحن لاحتجاز السجناء، وإنهاء استخدام مراكز الاحتجاز السرية والمحاكم السرية وممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح للأقارب والمحامين والعاملين في مجال الرعاية الطبية والسلطات والمؤسسات الأخرى المختصة والمرخص لها قانوناً بالوصول بصورة منتظمة إلى السجناء؛
- (هـ) إنهاء نظام الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، عن طريق تسريح الجنود في الخدمة الوطنية الذين أتموا مدة خدمتهم الإلزامية البالغة ١٨ شهراً، وإنهاء الفعلي لممارسة إلحاقهم بعمل جبلي بعد هذه المدة، والسماح بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وإنهاء الممارسة الجبرية المتمثلة في تمضية جميع الأطفال للسنة الأخيرة من تعليمهم المدرسي في معسكر تدريب عسكري؛
- (و) إنهاء ممارسة إجبار المواطنين على المشاركة في الميليشيات؛
- (ز) التحقيق فوراً في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وتعذيب، واغتصاب، واعتداء جنسي أثناء الخدمة الوطنية، وتقديم الجناة إلى العدالة؛
- (ح) السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالعمل في إريتريا دون خوف أو ترهيب، وتيسير التنفيذ الكامل لـ 'إطار التعاون من أجل شراكة استراتيجية'

للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، الذي وقّعه حكومة إريتريا والأمم المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(ط) احترام حق كل فرد في حرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ي) تدعيم عملية تعزيز وحماية حقوق المرأة، بوسائل منها اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ك) تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بإريتريا، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز، والتعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان ومع عملية الاستعراض الدوري الشامل في حولته الثالثة؛

(ل) إنهاء سياسات "الجُرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر المهترين من الخدمة الوطنية أو من يحاولون الفرار من إريتريا؛

(م) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إتاحة إمكانية دخول البلد، دون أية عوائق، أمام بعثة أخرى للمفوضية، على نحو ما طلبته المفوضية السامية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان، والتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ن) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال، بمن فيهم أعضاء مجموعة الـ ١٥ (G-15) والأشخاص الذين احتجزوا عقب الاستيلاء على المبنى الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والمقاتلون الجيبوتيون الـ ١٩، وعن سلامتهم وحالتهم الصحية وأماكن وجودهم؛

(س) تنفيذ دستور إريتريا المعتمد في عام ١٩٩٧ تنفيذاً كاملاً، وممارسة الحكم وفقاً لمبادئ سيادة القانون؛

٤- يحث إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لكي يتسنى للمعنيين بالأمر التحقق من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؛

٥- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، ويطلب إليها أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين وأن تلقي كلمة أمام الجمعية العامة وتشارك في حوار تفاعلي معها في دورتها التاسعة والستين؛

- ٦- يدعو المفوضة السامية إلى تقديم تقرير إلى المجلس عن التقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية السامية؛
- ٧- يقرر أن ينشئ، لمدة سنة واحدة، لجنة تحقيق تتألف من ثلاثة أعضاء، على أن تكون المقررة الخاصة واحدة منهم، وأن يعين رئيس مجلس حقوق الإنسان العضوين الآخرين؛
- ٨- يقرر أيضاً أن تحقق لجنة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها في إريتريا، على النحو الوارد في تقارير المقررة الخاصة؛
- ٩- يهيب بحكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة ولجنة التحقيق، والسماح لهما وللموظفين التابعين لهما بزيارة البلد دون عوائق، وإيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات الواردة في تقارير المقررة الخاصة، وتزويدهما بالمعلومات الضرورية لتنفيذ ولايتهما، ويؤكد أهمية أن تقدم جميع الدول دعمها إلى المقررة الخاصة وإلى لجنة التحقيق كي يتسنى لهما الاضطلاع بولايتهما؛
- ١٠- يحث المجتمع الدولي على أن يتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة ولجنة التحقيق؛
- ١١- يحث المجتمع الدولي أيضاً على تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان توفير الحماية للفارين من إريتريا، ولا سيما الأعداد المتزايدة من الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة ولجنة التحقيق بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتهما؛
- ١٣- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم تحديثاً شفويّاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وتقريراً خطياً إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين؛
- ١٤- يقرر إحالة جميع تقارير لجنة التحقيق إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإلى الأمين العام من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة؛
- ١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتمد دون تصويت.]